mroftalp htehaB ni knil muideM

متى تجب المبادرة إلى القضاء ؟ | | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

اذا صام رمظان وافطر منه مثلا عدة ايام لم يبق عن رمظان الاخر الا بقدر هذه العدة التي افطرها فانه يجب عليه ان يبادر الى الصوم فيقضي ما عليه قبله - 00:00:02

قبل رمضان ما الدليل على انه لا يؤخر عن رمضان؟ الدليل هو ما جاء في الصحيح من قول عائشة رضي الله عنها كان يكون علي الصوم من رمضان فلا اقضيه الا في شعبان - 00:00:19

قال اهل العلم لو كان يجوز تأخيره عن شعبان تأخرته قول بينت ذلك كذلك ايضا ان رمظان فرض هذا العام ورمضان القادم فرض العام القادم فلا يجوز تأخير العبادة عن - 00:00:35

عن وقتها واضح هذا طيب لو اخر القضاء عن رمظان القادم بغير عذر افطر في رمظان هذا وجاء رمظان القادم وهو لم يقظي يجب عليه القضاء هذا باتفاق اهل العلم - 00:00:53

لكن هل يلزمه كفارة مع القضاء او لا قولين على قولين لاهل العلم منهم من قال يجب عليه الكفارة وقالوا هذا جاء عن مجموعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي فتية من الصحابة - 00:01:13

والى هذا ذهب جمهور اهل العلم انه يطعم مسكينا مع القضاء وذهب بعض اهل العلم الى انه يكتفى بالقضاء ويستغفر الله تعالى ويتوب اليه من هذه المعصية وهي معصية التأخير بدون عذر - 00:01:36

قالوا وهذا هو ظاهر القرآن ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة فمن اخذ بفتية الصحابة فحسن ولكن الايجاب فيه نظر الوجوب فيه نظر الراجح انه لا يجب الكفارة بل يجب القضاء - 00:01:53

واما الكفارة فهي مستحبة استنادا لفتوى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم جميعا - 00:02:17